



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة 8 ماي 1945 قالمة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
مخبر الدراسات القانونية البيئية



الملتقى الدول حول

## الأمن المائي: تهديدات الحماية وسياسات الإدارة

د. صلاح الدين بوجلال  
□ جامعة سطيف 2  
□  
□ مداخلة بعنوان

# الوسائل التحكيمية لحل نزاعات المجاري المائية الدولية الخاصة بالأغراض غير الملاحية

فعاليات الملتقى يومي 14 و 15 ديسمبر 2014

مجمع هيليو بوليس قالمة

الموقع الإلكتروني للجامعة

[www.univ-guelma.dz](http://www.univ-guelma.dz)

العنوان

ص ب 401 جامعة قالمة 24000

السنة الجامعية 2014-2015

## مقدمة:

تعد المياه، وبالذات المياه العذبة واحدة من أثمن الموارد الطبيعية، فهي نادرة، معرضة للتدهور البيئي، وموزعة بطريقة غير عادلة. وليس من المفاجئ القول بأن الصراعات حول المياه المشتركة تعود إلى 3000 آلاف سنة قبل الميلاد. فمياه نهر " أوفراتس Euphrates " كانت موضعا للصراع لآلاف السنين، كما أن النزاعات حول نهر الأردن والنيل والراين rhine، والغانجس ganges، والدانوب danube، وغيرها من المجاري المائية المشتركة استمرت في توليد الضغوط على المجتمعات المحلية وعلى الدول وعلى المجتمع الدولي ككل.

إن منازعات المياه ليست بالجديدة ولم تكن محورا من قبل لوضع إطار مؤسسي لإحتوائها، رغم أنه كان ثمة إطارا قانونيا محليا وضع لحل منازعات المياه تم في إسبانيا عبر محكمة فالانسيا للمياه ( tribunal of las aguas de valencia ) والتي حلت منازعات المياه لقرون طويلة مضت، ويرجع تأسيس المحكمة لأول خليفة قرطبة عبد الرحمان في عام 960 ميلادية.

أما اليوم فإن مفهوم منازعات المياه الدولية يشمل فئات واسعة من الخلافات المحتملة حول المجاري المائية الدولية، فجزء منها مرتبط بالمنازعات الحدودية وآخر مرتبط بالملاحة، وأخيرا المنازعات المتعلقة بالمجاري المائية الخاصة بالأغراض غير الملاحية . ولأغراض دراستنا سوف نقف عند هذا النوع الأخير من المنازعات.

يقدم القانون الدولي حاليا للدول مجموعة واسعة من الأطر القانونية العالمية والإقليمية والمتعددة الأطراف والثنائية لحل منازعات المياه المشتركة، إذ يوجد حاليا حوالي 3500 اتفاقية دولية متعلقة بالمياه، يتضمن جزء كبير جانبا خاصا بتسوية المنازعات يتأرجح بين التفاوض إلى تدخل طرف ثالث في المنازعة ، ومن ضمنها إجراءات التحكيم والتقاضي.

في الممارسة، عادة ما تلجأ الدول النهرية المتشاطئة لحل منازعاتها عبر التفاوض والوسائل الدبلوماسية، في حين كان اللجوء إلى الوسائل التحكيمية أقل استعمالا، فإلى ما يعزى هذا التجنب لهذه الوسائل، وهل قلة الإقبال عليها تعني عدم أهميتها وعدم فاعليتها؟

في هذه الدراسة سوف نحاول التركيز على الوسائل التحكيمية، نتناول في مطلب أول مدى موقع الوسائل التحكيمية ضمن نصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمجاري المائية الخاصة بالأغراض غير الملاحية، أما المطلب الثاني فنتناول من خلاله الأدوار التي لعبتها الوسائل التحكيمية في نزاعات المجاري المائية الدولية المخصصة لغير الأغراض الملاحية.

## المطلب الأول: موقع وسائل تسوية المنازعات ذات الطبيعة التحكيمية في الاتفاقيات الدولية

نتناول في هذا المطلب التوجه العام نحو استبعاد الطابع الإلزامي لوسائل التسوية التحكيمية ( الفرع الأول)، ثم نبحت في أهمية استخدام هذا النوع من الوسائل ( الفرع الثاني).

### الفرع الأول: توجه نحو استبعاد الطابع الإلزامي لوسائل التسوية التحكيمية

تمثل الاتفاقية المتعلقة بإنماء الطاقة الهيدروإليكتريكية على نحو يهتم أكثر من دولة واحدة، والتي اعتمدت في جنيف في عام 1923 تحت رعاية عصبة الدول، الاتفاقية الوحيدة ذات البعد العالمي المتعلقة بالمياه<sup>(1)</sup>، وقد ورد في نص المادة 12 منها ما يلي: "إذا نشأ نزاع بين الدول المتعاقدة فيما يتعلق بتطبيق أو تفسير هذا النظام الأساسي، وإذا لم يمكن تسوية هذا النزاع مباشرة بين الأطراف أو بالاعتماد على بعض الطرق الودية الأخرى، يمكن لأطراف النزاع أن تطلب رأياً استشارياً من الأجهزة التي وضعتها عصبة الأمم ... ما لم تكن قد قررت عن طريق اتفاقيات متبادلة اللجوء إلى بعض الاستشارات، أو اتباع إجراءات التحكيم أو التسوية القضائية"<sup>(2)</sup>.

ومن جهتها تضمنت اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام 1997 - والتي لم تدخل حيز النفاذ بعد- عدة آليات لتسوية المنازعات وفقاً لما ورد في المادة 33 والتي نصت على ما يلي: "في حالة نشوب نزاع بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، وفي غياب اتفاق بينها ينطبق على النزاع، تسعى الأطراف المعنية إلى تسوية النزاع بالوسائل السلمية وفقاً للأحكام التالية:

- إذا لم تتمكن الأطراف المعنية من التوصل إلى اتفاق عن طريق التفاوض بناء على طلب أحد الأطراف. يجوز لها أن تشترك في طلب المساعي الحميدة أو الوساطة أو التوفيق من طرف ثالث، وإن تستخدم حسب الاقتضاء أي مؤسسات للمجري المائي المشترك تكون الأطراف قد أنشأتها أو أن تتفق على عرض النزاع على التحكيم أو على محكمة العدل الدولية.
- ... و إذا لم تتمكن الأطراف المعنية، بعد ستة أشهر من وقت طلب المفاوضات المشار إليها في الفقرة 3، من تسوية نزاعها عن طريق التفاوض أو أي وسيلة أخرى مشار إليها في ذات الفقرة، يعرض النزاع بناء على طلب أي طرف في النزاع على لجنة محايدة لتقصي الحقائق وفقاً للفقرات 4 إلى 9 ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك<sup>(3)</sup>.

وإلى جانب الاتفاقيات ذات البعد العالمي، نصت العديد من الاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة بالمياه على آليات تسوية المنازعات، وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى اتفاقية الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي لعام 1992 (اتفاقية سادك SADC) وبروتوكالاتها، ومن بينها بروتوكول عام 2000 المعدل المتعلق بالمجاري المائية المشتركة (4).

ففي اتفاقية عام 1992 ألزمت المادة الرابعة منها أطراف الاتفاقية على حل منازعاتهم وديا عن طريق المفاوضات كحل أول، وإذا ما فشلت المفاوضات، يمكن الإلتجاء إلى المحكمة المنشأة بموجب اتفاقية "سادك" كضمانة لتقيد الأطراف بالالتزامات التي تضمنتها الاتفاقية، وضمان التفسير الصحيح لأحكامها وصكوكها الملحقة، والفصل في المنازعات التي قد تطرح أمامها (5).

تختص هذه المحكمة بالنظر في كل النزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق اتفاقية "سادك" ومختلف بروتوكولاتها مثلما ورد في نص المادة 14 من البروتوكول الملحق باتفاقية "سادك" المتعلقة بمحكمة الاتفاقية. وإلى غاية سنة 2010، شمل نطاق اختصاص المحكمة كافة النزاعات الناشئة بين الدول و أيضا النزاعات بين الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية التابعة لتلك الدول ( المادة 17 من بروتوكول المحكمة). وأيضا المنازعات بين الدول الأطراف ومجموعة الجنوب الإفريقي (6). وقد كان هذا التوسع في الأطراف التي يمكنها اللجوء إلى المحكمة مقصود منه تمكين الأطراف التي لا تتمتع بوصف الدولة من اللجوء إلى المحكمة في حالة استنفادهم، أو عدم تمكنهم من استخدام الآليات الإدارية أو القضائية للدولة الطرف في الاتفاقية (7).

وفي الحقيقة إن إتاحة هذه الإمكانية للأطراف غير الدولية باللجوء إلى المحكمة تم استبعادها فيما بعد، وهذا التحديث تعود خلفيته إلى الحكم الأول للمحكمة " قرار مايك كامبل Mike Kampbell Decision " لعام 2008 في قضية رفعت من مجموعة من الأفراد ضد دولة زيمبابوي تتعلق باتهام الرئيس موجابي Mogabe ( رئيس زيمبابوي) بمصادرته العنصرية لمزارع خاصة (8)، حيث نجحت زيمبابوي في استبعاد حكم المحكمة نظرا لعدم تمتع قرارات المحكمة بقوة النفاذ داخل حدودها الإقليمية إذا كان القرار المتخذ يصطدم مع السياسة العامة للدولة. وخلال القمة المنعقد سنة 2012، صدر قرار بحصر اختصاص المحكمة في النزاعات الناشئة بين الدول فقط (9).

أما على المستوى الأوروبي، فالى جانب اتفاقية هلسنكي لعام 1992 بشأن حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (10)، تضمنت العديد من الاتفاقيات على آليات فض المنازعات المتعلقة بالمياه سواء باللجوء إلى آليات التحكيم أو القضاء. والعديد من هذه الاتفاقيات نصت على اللجوء الإلزامي إلى التحكيم أو التقاضي، في حال فشلت المفاوضات (11).

ومن المثير للاهتمام أن نلاحظ أنه تم تقادي التنصيص على اللجوء الإلزامي إلى محكمة العدل الدولية في أغلب الاتفاقيات العالمية الحديثة المتعلقة بالمجاري المائية، وإن تم التنصيص على دعوة الأطراف المتنازعة إلى استخدام الآليات القضائية إلى جانب آليات التسوية الودية. فالتقاضي المستقبلي

أمامها لن يكون ممكناً إلا عبر اللجوء إلى إبرام اتفاقيات خاصة لطرح النزاع أمام المحكمة ولا سبيل للجوء الإنفرادي إليها. فالنصوص الاتفاقية وإن كانت تشجع على اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، ولكنها لم تنص على إلزامية هذا الإجراء.

وعلى المستوى غير الرسمي تضمنت عدة مواد في قواعد هلسنكي الصادرة عن رابطة القانون الدولي International Law Association لعام 1966 على آليات لتسوية منازعات مياه الأنهار الدولية (12). وقد تضمنت تلك القواعد آليات التسوية الدبلوماسية والقضائية على حد سواء، مع إشارتها إلى أن الدول المعنية إذا لم تكن قادرة على حل نزاعها من خلال التفاوض أو عبر المساعي الحميدة أو من خلال لجان التوفيق، فمن المستحسن أن تتفق مع الطرف أو الأطراف المتنازعة على تقديم نزاعاتهم القانونية أمام هيئة التحكيم، أو أمام محكمة التحكيم الدائمة أو أمام محكمة العدل الدولية ( المادة XXXIV ).

وفي مختلف أعمالها التالية أكدت رابطة القانون الدولي على هذا الطرح مثلما تم ذلك في المادة 1 /73 من قواعد برلين حول الموارد المائية التي تم تبنيها من طرف الرابطة في عام 2004 لتعوض قواعد هلسنكي (13).

### الفرع الثاني: أهمية استخدام وسائل التسوية التحكيمية

بإمكان القرارات القضائية والتحكيمية أن تلعب دور أكبر، وينبغي عليها ذلك، في تحديد العوامل ومتطلبات تحقيق مبدأ العدل والإنصاف مثلما تم التنصيص عليه في المادة السادسة من اتفاقية المجاري المائية لعام 1997، إذ ورد في هذه الأخيرة ما يلي: " يتطلب الانتفاع بمجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة بالمعنى المقصود في المادة الخامسة، أخذ جميع العوامل والظروف ذات الصلة في الاعتبار، بما في ذلك ما يلي:

- العوامل الجغرافية والهيدروغرافية والهيدرولوجية والإيكولوجية، والعوامل الأخرى التي لها صفة طبيعية.
- الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية.
- السكان الذين يعتمدون على المجرى المائي في كل من دول المجرى المائي.
- آثار استخدام أو استخدامات المجرى المائي في إحدى دول المجرى المائي على غيرها من دول المجرى المائي.
- الاستخدامات القائمة والمحتملة للمجرى المائي.
- حفظ الموارد المائية للمجرى المائي وحمايتها وتنميتها والاقتصاد في استخدامها وتكاليف التدابير المتخذة في هذا الصدد.
- مدى توافر بدائل ذات قيمة مقارنة لاستخدام معين مزعم أو قائم.

ومثلما بينت الفقرة الثالثة من المادة السادسة لذات الاتفاقية فإنه لتحديد ماهية الانتفاع المنصف والمعقول يجب النظر في جميع العوامل ذات الصلة معاً للتوصل إلى استنتاج على أساسها ككل. وأكثر من ذلك، فإن منازعات المياه تتمتع دائماً بخصوصيتها المرتبطة باعتبارها علمية وتقنية دقيقة، ومثلما تم توضيحه في قضية "لب ميلز"، فإن الآليات القضائية والتحكيمية عانت من نقص المعارف

العلمية والتقنية التي تمكنها من فض تلك المنازعات. وربما يكون الحل عبر الإلتجاء إلى خبرة فنية عبر إجراءات التقاضي سواء أمام هيئة قضائية أو تحكيمية.

ومن جهة أخرى بإمكان اللجوء إلى الآلية التحكيمية صدور العديد من الأحكام التي قد تشكل سوابق قضائية بإمكانها وضع حلول للمشاكل والمنازعات المستقبلية المتعلقة بالمياه.

كما قد يمثل التهديد باللجوء إلى الإجراءات القضائية في الحالات التي يكون فيها التقاضي ممكنا من طرف أحادي الجانب، وسيلة لحث الأطراف المتنازعة على الدخول في مفاوضات دبلوماسية من أجل حل النزاع بطريقة ودية.

وأخيرا فإن الإجراءات التحكيمية لفض المنازعات المتعلقة بالمياه، قد تكون فعالة في الحالات التي تطول فيها إجراءات التفاوض من دون الوصول إلى حل مقبول للنزاع.

### المطلب الثاني: الأدوار التي لعبتها الوسائل التحكيمية لحل المنازعات المتعلقة بالمجاري المائية الدولية الخاصة بالأغراض غير الملاحية

نتناول من خلال هذا المطلب اللجوء إلى القضاء الدولي ممثلا في محكمة العدل الدولية ( الفرع الأول)، ثم نتناول اللجوء إلى التحكيم الدولي بين الدول ( الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: اللجوء إلى القضاء الدولي ( محكمة العدل الدولية)

تم اللجوء إلى محكمة العدل الدولية منذ إنشائها بغية تسوية المنازعات المتعلقة بالمياه. وبشأن النزاع حول مشروع غابشيكوفو ناغيماروس الذي تم تسويته عن طريق محكمة العدل الدولية في عام 1997 والذي ارتكز على معاهدة 1977 بين المجر وتشيكوسلوفاكيا ( لتتحول ابتداء من عام 1993 إلى دولة سلوفاكيا بعد انفصالها عن جمهورية التشيك)<sup>(14)</sup>. وبموجبها، أتيح للدوليتين الحق في بناء سلسلتين من السدود، واحدة في غابشيكوفو في أراضي تشيكوسلوفاكيا، والأخرى في ناغيماروس في المجر. وقد صمم بناء وتشغيل هذه السدود لاستيعاب محدودية إمكانات توليد الكهرباء من نهر الدانوب، هذا الأخير الذي يتميز بالتدفق الثابت و البطيء لافتقاده مساره للمنحدرات التي تسرع في حركيته. ونتيجة للانتقادات الحادة الموجهة للمشروع المنجز في المجر، قررت الحكومة المجرية في عام 1989 تعليق المشروع لتتخلى عنها فيما بعد. ونتيجة فشل المفاوضات بين البلدين لبعث المشروع في الجانب المجري، لجأت تشيكوسلوفاكيا إلى اتخاذ إجراءات أحادية الجانب، أين بدأت في العمل بالبديل C الذي ينطوي، من بين أمور أخرى، على تحويل من طرف واحد لمياه الدانوب نحو الأراضي التشيكوسلوفاكية وبناء سد واثنين

من محطات الطاقة الكهرومائية. و نتيجة هذه الخطوة التي اعتمدها تشيكوسلوفاكيا، أخطرت المجر هذه الأخيرة بإنهاء معاهدة عام 1977 .

في عام 1993، وقعت المجر وسلوفاكيا اتفاق خاص بتقديم نزاعهما إلى محكمة العدل الدولية. وفي هذا الاتفاق الخاص، طلبت الأطراف من المحكمة أن تقرر، من جملة أمور، ما إذا كان يحق لسلوفاكيا الشروع في العمل بالبديل C وتحديد الآثار القانونية لإنهاء معاهدة عام 1977 من جانب المجر. وفي عام 1997، قررت محكمة العدل الدولية أن معاهدة 1977 لا تزال سارية، وأنه لم يكن يحق لسلوفاكيا العمل بالبديل C. ولأغراض الدراسة فإننا لن ندخل في تفاصيل الاعتبارات التي ساقتها المحكمة للخروج باستنتاجاتها، ومع ذلك ينبغي الإشارة إلى أن المحكمة ( وكما فعلت محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية "مويز Meuse"<sup>(15)</sup> ) حذت لجوء الأطراف للتفاوض للوصول إلى اتفاق من شأنه أن يضع حدا لنزاعهما استنادا على قرار المحكمة.

وقد ورد في منطوق الحكم ما يلي: ... فإنه ليس للمحكمة تحديد ما يجب أن تؤول إليه نتيجة هذه المفاوضات التي يجريها الطرفين. فالأمر يعود للأطراف ذاتها في الوصول إلى حل متفق عليه يأخذ في الاعتبار أهداف المعاهدة، التي يجب مراعاتها بشكل مفصل ومتكامل، فضلا عن قواعد القانون البيئي الدولي ومبادئ قانون المجاري المائية الدولية. . . ما هو مطلوب في هذه الحالة بموجب قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، مثلما وردت في المادة 26 من اتفاقية فيينا لعام 1969 بشأن قانون المعاهدات، هو أن يصل الأطراف إلى اتفاق في إطار السياق التعاوني للمعاهدة<sup>(16)</sup>.

ومنذ النظر في قضية غابشيكوفو ناغيماروس، سمحت الفرصة للمحكمة للنظر والفصل في قضايا أخرى تنطوي على نزاعات حول المياه والحدود، كقضية كاسيكي / سيدودو في عام 1999<sup>(17)</sup>، والنزاع بين الكامبيرون و نيجيريا في عام 2002<sup>(18)</sup>، والنزاع بين البنين والنيجر عام 2005<sup>(19)</sup>، والنزاع بين كوستاريكا و نيكاراغوا في عام 2009<sup>(20)</sup> ، وبوركينا فاسو / النيجر في 2013<sup>(21)</sup>. وقد تعلقت هذه القضايا الخمس بمنازعات حدودية. ففي قضية كاسيكي / سيدودو، نظرت المحكمة في عمق، وعرض، ارتفاع المد والملاحة في القناة المتنازع عليها من أجل إزالة الغموض في معاهدة ترسيم الحدود بين البلدين. وفي قضية الكامبيرون ضد نيجيريا تعاملت المحكمة بالمثل من أجل تدقيق الحدود بين البلدين المنبثقة عن معاهدة استعمارية.

وتعد القضية الأكثر حداثة والمعروضة أمام محكمة العدل الدولية والمتعلقة جزئيا باستخدام المجاري المائية هي تلك القضية المتعلقة بـ " بعض الأنشطة النيكاراغوانية غير المألوفة بالمنطقة الحدودية Certain activities carried out by Nicaragua in the border area . فبتاريخ 19 نوفمبر 2010 رفعت كوستاريكا دعوى قضائية ضد نيكاراغوا، ادعت من خلالها بأن القوات المسلحة لنيكاراغوا قد دخلت واحتلت جزءا من الأراضي الكوستاريكية بالمخالفة للإلتزامات التعاقدية لنيكاراغوا، وبينت كوستاريكا أن إحتلال نيكاراغوا لجزء من أراضيها تم من خلال بنائها لقناة من نهر "سان خوان" نحو " هاربر هيد

لاغون harber head lagoon " ومن خلال رفع الوحل من قاع نهر سان خوان. وفي نفس السياق، أدعت كوستاريكا بأن المضي قدما في أشغال بناء القناة ورفع الأوحال من قاع النهر سوف يؤثران على تدفق المياه من نهر "سان خوان" نحو نهر "كولورادو" بكوستاريكا، وأن من شأن ذلك أن يرتب أضرارا بليغة بالأراضي الكوستاريكية ومن ضمنها الإضرار بالأراضي الرطبة والغابات المطيرة المحمية بيئيا<sup>(22)</sup>. بناء على ما سبق تقدمت كوستاريكا بطلب إلى المحكمة لاستصدار أمر باتخاذ إجراءات تحفظية مؤقتة بغية حماية حقوقها من الأضرار غير القابلة للجبر، ومن ضمنها حقها في حماية البيئة في المناطق التابعة لها.

بتاريخ 8 ماس 2011 أمرت المحكمة بمجموعة من التدابير التحفظية تضمنت منع طرفي النزاع من إيفاد أي شخص مدني أو رجل عسكري أو أمني داخل المنطقة المتنازع عليها. كما أمرت المحكمة بالسماح لكوستاريكا بإيفاد أشخاص مكلفين بحماية البيئة داخل تلك المنطقة مستندة إلى وجهة النظر الكوستاريكية بعدم قابلية جبر الأضرار بالمناطق الرطبة بالمنطقة والتي تحظى بحماية اتفاقية "رامسار"<sup>(23)</sup>.

كما أمرت المحكمة كوستاريكا بالتشاور مع أمانة اتفاقية "رامسار" بشأن تلك الأنشطة من أجل تنبيه نيكاراغوا إلى طبيعة أنشطتها وحثها على الوصول إلى حل مشترك<sup>(24)</sup>. ومن جهة أخرى رفضت المحكمة إصدار أمر بناء على طلب كوستاريكا لأجل إلزام نيكاراغوا بوقف نشاطها المتمثل في رفع الأوحال من قاع نهر سان خوان، وهذا لأن الدليل المقدم من كوستاريكا لا يثبت بأن هذه الأنشطة سوف تؤدي إلى حدود أضرار بيئية غير قابلة للجبر، بما في ذلك التوازن الهيدرو ديناميكي لمياه النهر بالمنطقة المتنازع عليها<sup>(25)</sup>.

وفي حكم محكمة العدل الدولية في قضية " لب ميلز pulb mills"، عززت المحكمة أهمية إلتزام الدول المتشاطئة بالتشاور والتعاون لهدفهم المتبادل في استخدام المياه المشتركة<sup>(26)</sup>. ففي عام 2006، لجأت الأرجنتين إلى محكمة العدل الدولية رافعة دعاوها ضد أوروغواي، مدعية بأن هذه الأخيرة انتهكت إلتزاماتها الموضوعية والإجرائية بموجب النظام الأساسي لنهر الأوروغواي والالتزامات الأخرى الواردة في نصوص الاتفاقيات الدولية الأخرى، بإقدامها على الترخيص ببناء وتشغيل مصانع اللب على طول النهر الذي يمثل منطقة حدودية بين الأرجنتين والأوروغواي. وطالبت الأرجنتين من المحكمة الحكم بأن قرار الأوروغواي ينتهك قواعد القانون الدولي وأنه ينبغي عليها وقف إنجاز هذا المشروع. كما طالبت من المحكمة تقدير تأثيرات المشروع على نوعية المياه بالنهر وأثاره البيئية.

وفي الأمر الصادر عن المحكمة عام 2006 رفضت المحكمة طلبات الأرجنتين بضرورة اتخاذ تدابير تحفظية لأنه، بحسب المحكمة، لم يثبت أن إنجاز هذا المشروع سوف تكون له آثار وخيمة وغير قابلة للجبر على البيئة على الجانب الأرجنتيني المطل على النهر، موضحة بأن مسألة تقدير الأضرار البيئية الخطيرة وغير القابلة للجبر يصعب الوقوف عندها بسبب عدم وجود معايير فاصلة في هذا الشأن.



أما في الشق الموضوعي فقد قضت المحكمة بتاريخ أبريل 2010 بأن الأوروغواي خرقت إلتزامها الإجرائي التعاهدي بضرورة الإعلام والتنبيه والتفاوض المسبق مع الأرجنتين قبل الترخيص ببناء المشروع وتشغيله، هذا الإلتزام الوارد في النظام الأساسي لنهر الأوروغواي لعام 1975<sup>(27)</sup>. ومن جهة أخرى رفضت المحكمة إدعاءات الأرجنتين بأن الأوروغواي خرقت إلتزاماتها الموضوعية بحماية البيئة الواردة في النظام الأساسي لعام 1975<sup>(28)</sup>. وبالنظر في قضية الجبر، رأَت المحكمة بأن صدور إعلان من جانب الأوروغواي تعترف من خلاله بانتهاكها يمثل جبرا كافيا للأرجنتين.

### الفرع الثاني: اللجوء إلى التحكيم بين الدول

يمكن كذلك تقديم النزاعات حول الماء أمام محاكم التحكيم بين الدول. وفي هذا الصدد تمثل " قضية بحيرة لانو Lake Lanoux case " والنزاعات المتعلقة بتفسير اتفاقية راين Rhine لعام 1976 وبروتوكولها لعام 1991 مثلا عن اللجوء إلى التحكيم في هذا النوع من النزاعات.

فمن أكثر القضايا المعروفة بخصوص ارتباطها المباشر بالأغراض غير الملاحية للمجاري المائية الدولية هو ذلك الحكم التحكيمي الصادر في عام 1957 في قضية بحيرة لانو بين فرنسا وإسبانيا<sup>(29)</sup>، وتتعلق القضية بما إذا كان بإمكان فرنسا، باعتبارها دولة المنبع، الترخيص والشروع في بناء مشروع يمكنه التأثير على الشروط الطبيعية الهيدرولوجرافية لحوض بحيرة " لانو ". فقد اعترفت فرنسا ببناء مشروعها لاستخدام مياه البحيرة التي تتدفق نحو نهر "كارول" ونحو الأراضي الإسبانية.

وبعد سلسلة من المشاورات والمفاوضات بين فرنسا وإسبانيا، عدلت فرنسا مشروعها بطريقة تحافظ على المصالح الإسبانية و تؤدي إلى استمرار تدفق المياه الكامل نحو إسبانيا. ومن جهتها، أصرت إسبانيا على أن بناء هذا المشروع سوف يضر بمصالحها وحقوقها، معتبره إياه خرقا لاتفاقية بايون Bayone لعام 1866 بين فرنسا وإسبانيا، وفي جميع الحالات، أكدت إسبانيا على أن الشروع في إنجاز أي مشروع يحتاج دائما إلى الرضا والموافقة الإسبانية المسبقة.

وقد اعترفت المحكمة التحكيمية بمبدأ السيادة الإقليمية المحدودة للدول المتشاطئة نهريا متى تعلق الأمر باستخدام وحماية المياه المشتركة، لتشير إلى أن " هناك مبدأ يمنع الدولة الأعلى على ضفاف النهر من تعديل أو تغيير مياه النهر بطريقة تضر فعليا بالدولة السفلى نهريا<sup>(30)</sup>. وهذا الفقه تم تبنيه لأول مرة من طرف محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو لعام 1949 ( والذي لم يكن يرتبط بالمياه العذبة ولكن بالبيئة البحرية)، حين طبقت المحكمة المبدأ العام المعترف به sic utere tuo ut alienum non laedas، ومعناه أن الدولة لا ينبغي عليها السماح بأنشطة داخل إقليمها متعارضة مع حقوق الدول الأخرى<sup>(31)</sup>.

ومن جهة أخرى، يبرز الحكم التحكيمي لبحيرة لانو أنه بتطبيق مبدأ sic utere tuo، فإن مصالح الجميع سوف تؤخذ بعين الاعتبار والتي من الممكن أن تتأثر بالأعمال المنجزة أو المقرر إنجازها. وأنه

وفقا لمبدأ حسن النية، تلتزم الدول النهرية العليا بالأخذ بعين الاعتبار المصالح المختلفة المتأثرة، والعمل على منحها الترضية المناسبة في حالة استمرارها في بناء مشاريعها. وأنه ينبغي في مثل هذه الحالات التوفيق بين مصالح الدول المتشاطئة جميعا (32).

وأخيرا، فإن الحكم التحكيمي بين متى تكون الدولة تحت بند الإلتزام بالتشاور والتفاوض مع بقية الدول المتشاطئة التي من المحتمل أن تتضرر، وهذا قبل الشروع في أنشطتها التي من الممكن أن تضر بالمجري المائية المشتركة. وبينت المحكمة بأنه حينما تشرع فرنسا في استخدام حقوقها، فإنها لا يمكن أن تتجاهل المصالح الإسبانية، فلا إسبانيا الحق في طلب احترام حقوقها وبالتبعية إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار لمصالحها الخاصة (33).

وعلى الرغم من أن حكم المحكمة التحكيمية لم يجد فرنسا مخالفة للإلتزامها بضرورة أخذ المصالح الإسبانية بعين الاعتبار، فإنها قررت أيضا بأن القاعدة التي تقضي بأن استعمال القوة الهيدروليكية للمجرى المائي تكون فقط رهن اتفاقية مسبقة بين الدول المعنية لا يمكن اعتبارها من قبيل القواعد العرفية، كما لا تمثل مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام (34). وفي نفس الوقت اعترفت المحكمة بالإلتزام الدول المتشاطئة بالتفاوض بشأن مياه المجاري المائية المشتركة (35).

وتمثل القضية المتعلقة باتفاقية الراين عام 1976، وبروتوكولها لعام 1991 بين هولندا و فرنسا مثلا آخر على اللجوء إلى التحكيم (36). ففي هذه القضية أيضا، ترابطت حماية المياه من جهة والجوانب الاقتصادية لاستخدام المجرى المائي من جهة أخرى بشكل كبير. وكان من أهداف اتفاقية الراين لعام 1976، وبروتوكولها لعام 1991 هو تحسين نوعية وجودة المياه من خلال اعتماد تدابير ضد التلوث بالكلوريد. و من أجل تحقيق الهدف من الاتفاقية، أبرمت كل من ألمانيا، فرنسا، لوكسمبورغ، هولندا، وسويسرا بروتوكول عام 1991 والذي أنشأ نظاما للدفع المالي من شأنه المساهمة في تحقيق هذا الهدف. غير أن نزاعا نشب بين هولندا وفرنسا فيما يتعلق بتفسير وتطبيق بروتوكول عام 1991. فعرضت المنازعة على محكمة تحكيم وكانت الطلبات المقدمة إليها من طرفي المنازعة توضيح طريقة الدفع المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

و من أجل حل المنازعة لجأت المحكمة إلى تحليل الأحكام ذات الصلة من بروتوكول 1991 على ضوء قواعد التفسير التي وضعتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (المواد 31 و 32 من الاتفاقية). وعلى وجه الخصوص، لفتت المحكمة الانتباه إلى مبدأ حسن النية والغرض والهدف من اتفاقية الراين. وخلال المرافعات أمام المحكمة، اعتمد طرفي المنازعة مواقف متباينة فيما يتعلق بغرض اتفاقية الراين، فبينما ادعت فرنسا بأن الهدف من اتفاقية الراين 1976 هو إقامة تضامن بين الدول المتشاطئة، مع الأخذ بعين الاعتبار لحقيقة أن مصادر التلوث متعددة و لا تقع فقط في فرنسا، في حين اعتبرت هولندا أن الغرض من هذا البروتوكول هو تحسين جودة المياه وضمان إمدادات مياه الشرب. وقد وجدت المحكمة بأن

التفسيرين متوافقين، مادام مبدأ التضامن بين الدول المتشاطئة كان الأساس للتدابير التي اعتمدها الأطراف لأجل تحسين نوعية المياه الراين.

وفي الشق الخاص بالتعويض وجدت المحكمة بأن فرنسا لم تفي بالتزاماتها كاملة، مادامت هولندا قد التزمت بدفع مستحقاتها كاملة في حين أن فرنسا لم تستغل كل تلك الأموال في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث الناجم عن الكلوريد. لتحكم المحكمة في الأخير بإلزام فرنسا بتعويض المبالغ التي دفعتها هولندا لفرنسا ولم يتم استخدامها من قبل هذه الأخيرة، كما حددت المحكمة في نفس الوقت الفوائد المستحقة لهولندا.

هذا وقد ذكرت محكمة التحكيم بما قرره محكمة العدل الدولي الدائمة في النزاع الخاص بالاختصاص الإقليمي للجنة نهر "أودر" Oder<sup>(37)</sup>، واعتبرت أن اتفاقية نهر الراين لعام 1976 تهدف إلى حماية نوعية المياه وكذلك لخلق "فوائد مشتركة بين الدول المتشاطئة. فعندما تضع الدول المتشاطئة نظاما قانونيا مشتركا ينظم استخدام المجاري المائية المشتركة بينها، فإنها بذلك تبرز بشكل واضح أهمية مفهوم الأهداف المشتركة. ومن أجل ذلك، فإن التضامن بين البلدان المتشاطئة يمثل عنصرا من من عناصر هذه المصالح المشتركة.

## خاتمة:

في ختام دراستنا هذه يمكن أن نخلص إلى الاستنتاجات التالية:

- اتجاه عموم الاتفاقيات الدولية إلى استبعاد الطابع الإلزامي لوسائل التسوية التحكيمية مفضلة وسائل التسوية الودية.
- على المستوى غير الرسمي أيضا، ثمة توجه طبعته أعمال رابطة القانون الدولي يتجه نحو تجنب الطابع الإلزامي لوسائل التسوية التحكيمية.
- تجنب الدول إبرام الاتفاقيات الخاصة التي تؤدي إلى طرح منازعاتهم المتعلقة بالمياه أمام الهيئات القضائية أو التحكيمية.
- إسهام القضاء الدولي ومحاكم التحكيم في إبراز مبادئ القانون الدولي للمياه، على الأقل في الكم المحدود من القضايا التي عرضت عليه. وعلى سبيل المثال القاعدة القانونية التي طورت وتأسست كأحد أهم مبادئ القانون الدولي للمياه عبر سوابق القرارات التحكيمية والقضائية والتي أكدت على قاعدة " sic utere tuo " مثلما تم ذلك في حكم محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو .

